جامعة المستقبل **المحاضرة السابعة**

كلية القانون **مبادئ التحقيق الجنائي**

العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥

المرحلة الرابعة

الجريمة المشهودة

وتعني مشاهدة المحقق الجاني وهو متلبس بالجريمة وعلمه بها بشكل مباشر من دون أي وسيط حيث لا يجوز اثبات حالة التلبس بناء على اقوال الآخرين او من خلال حالة تلصص او تسور اسيجة الدور او الاماكن التي وقعت فيها الجريمة ، وهناك عدد من الحالات التي تصبح فيها الجريمة مشهودة هي :

أ. مشاهدة المحقق الجريمة حال ارتكابها .

ب. مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة .

ج. تتبع أثر الجاني اثر وقوع الجريمة او تتبعه الجمهور مع الصياح والدلالة عليه .

د. مشاهدة ادلة الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب .

اجراءات جمع الادلة

وتتضمن الكشف على محل الحادث والخبرة والتفتيش والشهادة والاستجواب والاعتراف والقرائن والمحررات وسنتناول بالتفصيل كل واحدة منهم .

ولكي نبدأ بصلب المحاضرة علينا أولاً معرفة الدليل الجنائي .

الدليل الجنائي يقصد به (كل وسيلة مرخص بها او جائزة قانوناً لإثبات او نفي الواقعة المرتكبة) او هي الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول الى اليقين القضائي الذي يقيم عليه حكمه ، وقد اعطي القانون للقاضي الاطلاع على كافة الادلة الخاصة بالجريمة وعدم الزامه باتخاذ دليل واحد فقط ، لكن القانون استثنى

بعض الحالات التي ترد على خلاف الاصل كما جاء بالمادة (٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي حدد بعدم قبول شهادة الولد على ابيه الا اذا كان الاتهام موجه ضد شخصه وماله ومنع ايضاً قيام احد الزوجين في الاداء بشهادة ضد الآخر لمصلحة أجنبي ما لم يكن احدهما متهم بجريمة زنا او جريمة ضد ماله او ضد ولد أي منهما ، فيما منع القانون القاضي من الاكتفاء بشهادة واحدة ما لم تعزز بدليل آخر مثلاً تقرير طبي ، وكذلك منح القانون المحكمة في منح عدم الاهلية للمذكورين في المادة (٢١٤) الفقرة (ج) منه .

لكن القانون أجاز في المادة (٢١٦) للمحكمة ان تأخذ بإفادة المجنى عليه المصاب بجروح بليغة خشية الموت ، لكن القانون خير المحكمة في الأخذ بتلك الافادة او عدم الاخذ بها .

لكن الدستور العراقي حدد المحقق في حالات ترد على حرية قبول الدليل الجنائي ومن اهمها :

١. الحق في حرمة المساك .
٢. الحق في حرية المراسلات والاتصالات .
٣. الحق في الحرية الشخصية أي لا يجوز القاء القبض على شخص او تفتيشه او تقييد حريته الا بأمر قضائي .